



تعليم رقم ٤٢

يتعلق بتنظيم رزمة خدمات الصحة الإنجابية ضمن الرعاية الصحية الأولية

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم 159 وتعديلاته والمتعلق بتنظيم العلاقة بين وزارة الصحة العامة والجهات المدنية المعنية بالرعاية الصحية الأولية،

والتزاماً بالعقد المبرم بين وزارة الصحة العامة وشركائها من الجمعيات الأهلية والبلديات ومراكز الخدمات الإنمائية، وبناءً على توصيات اللجنة الوطنية للرعاية الصحية الأولية،

يطلب إلى كافة مراكز الرعاية الصحية الأولية التقيد بالتالي:

أولاً: على المراكز الصحية التقيد بتقديم رزمة خدمات الصحة الإنجابية، والتي توفرها دائرة الرعاية الصحية الأولية، على أن تتراوح مساهمة المواطن بين 8000 ل.ل. و 18000 ل.ل. ضمناً الدواء وتركيب اللولب مع الصورة الصوتية.

ثانياً: تقدم مجاناً كافة الخدمات المتعلقة بوسائل تنظيم الأسرة الأخرى ومن ضمنها الحبوب الفموية، الواقي الذكري، والحقن العضلية.

ثالثاً: تلتزم المستوصفات التي تستفيد من رزمة خدمات الصحة الإنجابية من دائرة الرعاية الصحية الأولية بهذا القرار.

وزير الصحة العامة



غسان حاصباني

يلغ:

- المديرية العامة للصحة
- دائرة الرعاية الصحية الأولية
- أطباء الأخصائية
- المستشفيات الحكومية
- اللجنة الوطنية للرعاية الصحية الأولية
- المحفوظات
- المستوصفات التي تستفيد من رزمة خدمات الصحة الإنجابية